الخلاصة الوفيَّة

في أبحاث فقهية حديثية

حـد

الماء النجس

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية
إلا بإذن خاص من المؤلف

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فهذه أبحاث مختصرة، في مسائل فقهية منتقاة من أمهات الخلافيات، اقتصرت فيها على المهم من المذاهب، والحجج، والمناقشات؛ وفي تخريج الأحاديث: على المهم من الطرق والعِلل.

وهذه مسألة: «**حَدُّ الماء النجس**».

وأرجو أن يكون البحث وافيا بالمقصود، مفيدا لطالب العلم، وبالله التوفيق.

اعلم أنه قد «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء -طعما، أو لونا، أو ريحا-؛ أنه نجس -ما دام كذلك-، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به. وأجمعوا على أن الماء الكثير -مثل الرِّجْل من البحر، أو نحو ذلك- إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا، ولا طعما، ولا ريحا؛ أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة. واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة، لم تغير للماء طعما، ولا لونا، ولا ريحا»[1].

---

(١) ما بين القوسين: نص كلام ابن المنذر، والإجماع في هذه المسألة من أشهر الإجماعات.

ومستند الإجماع: أن الماء عند تغيره بالنجاسة قد خرج عن اسم الماء المطلق، فيخرج بذلك عن حقيقة الطهارة التي خلقه الله عليها، ويصير له حكم ما غلب عليه من النجاسة.

والعلماء يذكرون هنا الحديث المشهور: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؛ **إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»، وكلام العلماء مشهور في أنه لا يثبت، وأن العبرة بالإجماع الذي ذكرناه، وقد ذكرنا مستنده.

تنبيهان:

الأول: اتفقوا على أن العبرة بوقوع التغير في أي صفة من صفات الماء، لا فرق بين لون وطعم ورائحة؛ إلا أن بعض المالكية خالف في الرائحة؛ لأن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات، فكذلك الماء؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه.

والصواب: إن كانت الرائحة عن مجاورة، بدون تحلُّل في الماء؛ فالماء طهور، وإن كانت عن تحلُّل؛ فالماء نجس.

الثاني: قال النووي: «وسواء كان الماء جاريا أو راكدا، قليلا أو كثيرا، تغير تغيرا فاحشا **أو يسيرا**، طعمه أو لونه أو ريحه؛ فكله نجس بالإجماع» اهـ.

هكذا: أن العبرة بمطلق التغير، فاليسير ينجِّس الماء -بالإجماع-؛ وهذا خطأ، بل القائلون بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير يشترطون أن يكون التغير فاحشا، يُخرج الماء عن الإطلاق.

=

وأما ما خالطته نجاسة، ولم تغيره؛ فقد اختلفوا فيه، ومشهورُ مذاهبِهم: أربعةٌ:

المذهب الأول: إذا كان الماء قُلَّتَيْن، فأكثر؛ لم ينجس إلا بالتغير، وإذا كان دون القلتين؛ نَجُس بمجرد ملاقاة النجاسة.

وهذا قول الشافعي؛ إلا ما لا يدركه الطَّرْف من النجاسة، كذبابة تقع على نجاسة، وكالبول يترشَّشُ إليه؛ فإن الأصح -عند الشافعية- أنها لا تنجس الماء، وإن كان دون القلتين.

وهذا المذهب هو المشهور عن أحمد، إلا أن تكون النجاسة مائعة، فأشهر الروايتين عنه: أنها تنجِّس الماء -وإن كان فوق قلتين-؛ إلا أن يكون كثيرا مُسْتَبْحَرًا؛ ثم استقر المتأخرون من الحنابلة على عدم التفريق بين النجاسة المائعة وغيرها.

=

وتتمة كلام ابن المنذر في بحثه لهذه المسألة: «والماء الذي **منع الإجماع** من الطهارة به: الماء الذي **يغلب عليه النجاسة** بلون، أو طعم، أو ريح» اهـ.

وقال الطبري في الكلام على حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وحكاية القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير: «هذا خبر مجمل، قد فسرته أخبار أُخَر وردت عن النبي ﷺ بتفسيره، ثم اختلف قائلو هذا القول فيما بينهم، **مع إجماع جميعهم** على أن الماء ينجس **بغلبة لون النجاسة عليه، أو طعمه، أو ريحه**، فقال بعضهم: لا ينجس الماء الطاهر -وإن قَلَّ- إلا بتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، **بغلبة النجاسة عليه**، فأما ما لم يتغير له لون أو طعم أو ريح بذلك، فهو طاهر جائز شربه، والاغتسال به، والوضوء. قالوا: **وإنما ينجس بغلبة لون النجاسة عليه، أو طعمه، أو ريحه**؛ لأنه إذا غلب ذلك عليه، فإنه غير مستحق اسم ماء، بل إنما هو مسمى بما غلب عليه» اهـ.

فتبين أن موضع الإجماع هو التغير الفاحش المُخرج عن الإطلاق؛ فتنبه.

وبهذا المذهب قال أبو عبيد، وإسحق، وأبو ثور، والطبري؛ رحم الله الجميع.

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، ورُوي عن غيره من الصحابة؛ ومن التابعين: عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، والحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد اختلف القائلون بهذا المذهب في مقدار القلتين اختلافا كثيرا، والمعتمد في مذهب الشافعي وأحمد: خمسمائة رَطْل -بالبغدادي، تقريبا-، وتقديره بالمساحة: ذراع ورُبْع -طولا، وعرضا، وعمقا-.

وهذا كله في الماء الراكد؛ وأما الجاري:

فالمشهور عن أحمد: أنه كالراكد، يعتبر فيه القلتان.

وعنه، وهو قديم مذهب الشافعي: لا ينجس إلا بالتغير.

وأما مذهب الشافعي الجديد؛ فالاعتبار بجِرْيَةِ الماء التي خالطتها النجاسة، فإن بلغت قلتين، ولم تتغير؛ فهي طاهرة، وإن كانت دون القلتين؛ فهي نجسة.

وبهذا قال بعض الحنابلة، وحُكي رواية عن أحمد.

وحجة هذا المذهب:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعا: «**إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن؛ لم يحمل الخَبَث**»[٢]؛ فإنه دَلَّ -بمنطوقه- على أن ما بلغ القلتين لم ينجس، ودَلَّ

(١) فصَّلتُ ذلك في جزء وضعتُه في تخريج حديث القلتين.

(٢) **صحيح**.

أخرجه الدارمي (٧٥٩)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠) وفي «الصغرى» (٥٢، ٣٣٠)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني (١، ومواضع) [من طريق أبي داود، وغيره]، والحاكم (٤٥٨، ومواضع)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

ولفظ أبي داود: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**».

والحديث مداره على أبي أسامة حماد بن أسامة، واختُلف عليه في الإسناد:

=

-بمفهومه- على أن ما دونهما ينجس بمجرد الملاقاة، ولو كان ما دونهما لا ينجس إلا بالتغير؛ لما كان في التفريق فائدة.

٢- الأصول تقتضي أنه متى شَقَّ الاحتراز من النجاسة؛ عُفِي عنها، ومتى لم يشق؛ لم يُعْفَ، والماء القليل لا يشق حفظه، وقد حَدَّه الشرع بالقلتين، فوجب الأخذ به.

المذهب الثاني: إذا كان الماء بحيث لو حُرِّك جانبه تحرك الجانب الآخر؛ نجس بمجرد الملاقاة، وإلا؛ فلا ينجس إلا بالتغير.

=

فقيل: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقيل: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وجمعهما الدارقطني، والحاكم؛ في رواية لهما.

واختُلف -أيضا- في الراوي عن ابن عمر، فقيل: عبد الله -مكبرا-، وقيل: عبيد الله -مصغرا-.

وليس هذا الاختلاف مما يضر الحديث؛ فإنه تردُّدٌ بين ثقات: محمد بن جعفر، ومحمد ابن عباد، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله؛ كلهم ثقات.

وقد دلت الرواية التي وقع فيها الجمع بين الرجلين: على أن الحديث محفوظ عنهما -جميعا-، وأن الوليد بن كثير قد سمعه منهما -جميعا-، وهذه الرواية رواها شعيب بن أيوب، وهو ثقة صدوق، لا يعاب منه إلا التدليس، وقد صرح بالسماع.

وبهذا صرح الدارقطني، والحاكم.

وقد رواه ابن إسحق، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ واختلف عليه كذلك:

أخرجه أحمد (٨/ ٢١١، ٤٢٢) (٩/ ٢٢)، والدارمي (٧٥٨)، وابن ماجة (٥٥٧، ٥٥٨)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧).

وللحديث طرق أخرى، وكلام العلماء في تصحيحه مشهور.

وقد وضعتُ فيه جزءا، وهو منشور على الموقع، فانظره -إن شئت مزيد التفصيل-.

وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، ونحوه لابن الماجشون؛ رحم الله الجميع.

واختلف الحنفية اختلافا كثيرا في تقدير التحريك المذكور، ومن المشهور عندهم: تحديد محمد بن الحسن: بعشرة أَذْرُع في عشرة أَذْرُع، فبعضهم يفتي به، وبعضهم يحكي رجوعه عنه، وأن المختار عدم التحديد.

وهذا في الماء الراكد؛ وأما الجاري؛ فينجس موضع وقوع النجاسة فيه؛ على تفصيلات عند القوم في هذا.

وحجتهم:

١ - أن الله حرم النجاسات تحريما مطلقا، ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[1]، وهذا نهي عن تنجيس الماء، فدل على كون

---

(١) **متفق عليه.**

وله عن أبي هريرة طرق، منها:

*رواية الأعرج، عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٢٣٩)، من طريق: أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

ورواه ابن لهيعة، عن الأعرج، فقال: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». أخرجه الطحاوي (٢٠).

ورواه عبد الله بن عياش، عن الأعرج، فقال: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جُنُبٌ**». أخرجه الطحاوي (٢٢).

وهذا اللفظ منكر؛ عبد الله بن عياش هو القِتْباني، ضعيف.

*رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٢٨٢) (٩٦)، من طريق: عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ =

=
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».
ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (١٣/ ٥١٣)، والترمذي (٦٨) -وقال: «حسن صحيح»-، ولفظ الترمذي: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».
وأخرجه النسائي (٣٩٧)، من طريق: ابن المبارك، عن معمر، بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ -أَوْ يَتَوَضَّأُ-».
*رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة:
أخرجه مسلم (٢٨٢) (٩٥)، بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».
وأخرجه أحمد (١٢/ ٤٩٥) ومواضع أخرى، والدارمي (٧٥٧)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥، ٥٧) وفي «الصغرى» (٥٧، ٥٨). وفي رواية غير واحد منهم: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».
وهذا الحديث اختُلف في وقفه ورفعه اختلافا كثيرا، والرفع وارد من طريق غير واحد من الثقات، وهو ما اعتمده مسلم.
وقد أخرج النسائي (٤٠٠)، من جهة: سفيان بن بن عيينة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهِشَامٍ -يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ-: «إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّما يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ».
وقد رُوي عن أيوب مرفوعا -أيضا-، بل هشام -نفسه- اختُلف عنه في ذلك!
*رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:
أخرجه أحمد (١٤/ ٢٣١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ-: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».
إسناده صحيح.
*وثَمَّ رواية أخرى، وقعت فيها زيادة منكرة، وهي رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة:
أخرجه ابن خزيمة (٩٤) [وعنه: ابن حبان (١٢٥٦)]، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، من طريق: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ».
قوله: «أو يشرب» منكر؛ الحارث من مشاهير الضعفاء.

الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة، إذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفه.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[1]، ولو كان

(١) **متفق عليه.**

وله طرق عن أبي هريرة، منها:

*رواية الأعرج، عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري (١٦٢)، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، **وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

والحديث في «الموطأ» (٢/ ٢٧)، مقتصرا على موطن الشاهد.

وأخرجه مسلم (٢٧٨)، من وجه آخر، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك: أخرجه أحمد (١٦/ ٥٧).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٠٠)، من وجه آخر منكر، عن الأعرج، بلفظ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، **وَيُسَمِّي قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا**».

*رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد (١٢/ ٢٢٧، ٤٨٧)، والدارمي (٧٩٣)، وابن ماجة (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١، ١٥٢) وفي «المجتبى» (١، ١٦١، ٤٤١)، من طريق: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

ولأحمد، والنسائي: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ **مِنَ اللَّيْلِ**»، ولابن ماجة، والترمذي: «حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا **مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

*رواية ابن المسيب، عن أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد (١٣/ ٤٢) (١٣/ ٢٢٠-٢٢١)، وابن ماجة (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)؛ من جهة: الزهري، عن سعيد بن المسيب [عند ابن ماجة، والترمذي: =

الماء لا ينجس بالغمس؛ لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ -إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ-: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(١)، ولا فرق فيه بين قليل الماء

=

وأبي سلمة بن عبد الرحمن]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**؛ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا **مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، هذا لفظ الترمذي، ولم يسق مسلم لفظه، ولابن ماجة: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي **فِيمَ** بَاتَتْ يَدُهُ»، وعند أحمد: «حَتَّى يَغْسِلَهَا **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» **بدون شك**.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

*رواية أبي صالح، عن أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد (١٢/ ٤٠٨، ٤٠٩) (١٦/ ١٠٧)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٤)؛ من حديث: الأعمش، عن أبي صالح [في بعض الروايات: وأبي رزين]، عن أبي هريرة، مرفوعا، بنحوه؛ وفي رواية لأحمد: «حَتَّى يَغْسِلَهَا **مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**»، وفي رواية لأبي داود: «**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»، واتفق كلاهما على لفظة: «**مِنَ اللَّيْلِ**».

*رواية أبي رزين مسعود بن مالك، عن أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد (١٢/ ٤٠٩) (١٦/ ١٠٧)، وأبو داود (١٠٣)؛ وذكر: «**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

*رواية عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٢٧٨-٨٧)، وأحمد (١٥/ ٥٣٦)، من طريق: خالد الحَذَّاء، عن عبدالله ابن شقيق؛ وذكر: «**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، ولأحمد: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ **مِنْهُ**»، وهذا اللفظ أعله الدارقطني -كما في «العلل» (٨/ ٢٨٦)-، وابن مندة -كما في «البدر المنير» (١/ ٥٠٦)-.

*رواية أبي مريم الأنصاري صاحب القناديل -صدوق-، عن أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (١٠٥)، وفيه: «فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ -أَوْ: **أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ**-»، وهذا الحرف الأخير شاذ.

(١) **متفق عليه**.

رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة من أصحابه، لم يختلفوا في ذكر التسبيع، وعدم ذكر

=

=

التتريب، وأشهرهم:

١- همام بن منبه:

رواه مسلم (٦٧٨)، وأحمد (١٣/ ٤٩١).

ولفظه: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات».

٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه أحمد (١٣/ ١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧) وفي «الصغرى» (٦٥).

ولفظه كلفظ همام، إلا أنه لم يقل: «طُهُورُ».

٣-الأعرج.

أخرجه مالك (٦٦) [ومن طريقه: البخاري (١٧٢)، ومسلم (٦٧٦)، وأحمد (١٦/ ٢٣)، وابن ماجة (٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (مائة حديث ساقطة من الكبرى/ ٥) وفي «الصغرى» (٦٣)].

ولفظ مالك في «موطئه»: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٤، ٥-أبو صالح، وأبو رزين.

يرويه الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين؛ واتفق أصحاب الأعمش على ذكر التسبيع، دون التتريب، وإنما اختلفوا في ذكر إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب:

فعامة أصحاب الأعمش لم يذكروها:

هكذا قال أبو معاوية؛ كما أخرجه أحمد (١٢/ ٤١٥) (١٥/ ٢٩١)، وابن ماجة (٣٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٢)، ولفظ أحمد -في إحدى روايتيه- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِى فِى نَعْلِهِ الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»، وفي بعض الروايات: عن أبي رزين وحده.

وهكذا قال شعبة؛ كما أخرجه أحمد (١٦/ ١٦٤).

وهكذا قال غيرهما؛ كما أخرجه مسلم (٦٧٥)، وغيره.

وخالفهم: عليُّ بن مسهر، فذكر الإراقة:

كما أخرجه مسلم (٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥) وفي «الصغرى» (٦٦، ٣٣٧)، ولفظ مسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

والصواب رواية الجماعة؛ كما أشار النسائي إلى إعلال رواية عليٍّ بقوله: «لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه»، وبنحوه قال ابن عبد البر في «التمهيد»

=

وكثيره، مع أن ولوغ الكلب لا يغير شيئا من صفات الماء؛ فكيف بما يغيِّر؟

٤- أن ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما مات رجل زَنْجِيٌّ في زمزم؛ أَمَرَا

=

(١٨/ ٢٧٣)، ونقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٥) عن حمزة الكناني وابن منده، وصوب الحافظ أن الإراقة موقوفة من قول أبي هريرة.

٦- ابن سيرين:

وهذه هي الرواية التي وقع فيها ذكر التتريب، واختُلف في ذلك:

فرواه أكثر أصحاب ابن سيرين، فذكروا التتريب، وجعلوه في الغسلة الأولى:

هكذا قال هشام بن حسان؛ كما أخرجه مسلم (٦٧٧)، وأحمد (١٣/ ٤٥) (١٥/ ٣١٤) (١٦/ ٣٥٠)، وأبو داود (٧١)، ولفظ مسلم: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، **أُولاَهُنَّ بِالتُّرَاب**».

وهكذا قال غير هشام.

فهذه هي الرواية المعتمدة عن ابن سيرين، وقد رواه عنه غير واحد، فلم يقيموه، والكلام هنا خاصة على اثنين: قتادة، وأيوب.

فأما قتادة: فتارة جعل التراب في الأولى، وتارة في السابعة، وتارة قال: «إِحْدَاهُنَّ»، كما اختُلف عليه في الإسناد.

أخرجه أبو داود (٧٣)، والنسائي في «سننيه» (٦٨، ٦٩) (٣٤٠، ٣٤١)، وغيرهما.

وقد صرح الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٢٩) باضطراب قتادة في هذا الحديث.

وأما أيوب؛ فالاختلاف عليه أشدُّ، وروايته عند أحمد (٧٧١٩)، وأبي داود (٧٢)، والترمذي (٩١)، وغيرهم.

هذا آخر الكلام على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تبين منه ما يلي:

أولا: ذكر التسبيع ثابت، لا شك فيه.

ثانيا: ذكر الإراقة غير ثابت -على الأرجح-، وإن كان صحيحا -من جهة المعنى-.

ثالثا: ذكر التتريب انفرد به ابن سيرين عن سائر أصحاب أبي هريرة، وابن سيرين إمام، تقبل منه الزيادة -بلا شك-.

رابعا: الصحيح في موضع التتريب: أنه في الغسلة الأولى.

بِنَزْحِها، وماؤها كثير، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان إجماعا[١].

المذهب الثالث: أن قليل الماء ينجِّسه قليل النجاسة، وكثير الماء لا ينجس إلا بالتغير، بدون تحديد للقليل والكثير.

---

(١) **لا يثبت.**

فأما ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فأخرج أبو عبيد (١٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، وابن المنذر (١٩٣)، والطحاوي (٣١)؛ جميعا: عن هشيم: نا منصور، عن عطاء: «أن حبشيا وقع في زمزم، فمات، فأمر ابن الزبير أن يُنزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا، فإذا عين تنبع من قِبَل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: «حسبكم».

وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنني أخشى أن يكون عطاء لم يسمع من ابن الزبير، فإنه لم يسمع من ابن عمر المتوفى مع ابن الزبير في نفس العام.

وقد وضع المزي في ترجمة عطاء من «التهذيب» علامة مسلم على روايته عن ابن الزبير، والمقصود: حديث «لم يكن يؤذن في العيد»، وسياقه عند مسلم هكذا: وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء: أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له: «أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها»، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: «إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل»، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

قلت: فهذا ليس صريحا في أن عطاء تحمَّله من ابن الزبير نفسه، بل هو ظاهر في أنه أخذه عن ابن عباس.

ويؤيد ما ذكرتُه من علة الانقطاع: أن واقعة زمزم أنكرها أهل مكة -أنفسهم-، وعلى رأسهم: ابن عيينة، وسيأتي بيان ذلك؛ فإثبات الانقطاع المذكور: فائدة عزيزة جدا؛ وبالله التوفيق.

وأما ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فقد روي عنه واقعة زمزم السابقة، من طرق كلها ضعيفة، ويحتمل أن يقوي بعضها بعضا؛ فانظر «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٨٢)، و«الطهور» (١٧٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٠)، و«سنن الدارقطني» (٦٥)، و«سنن البيهقي» (١/ ٤٠١)، و«الخلافيات» (٩٨٤، ٩٩٠).

وهو رواية المصريين عن مالك، وبه قال بعض أصحابه؛ والقليل عندهم كالجَرَّة، والإناء، والبئر القليلة الماء.

وقد روي عن الحسن ما يدل عليه؛ رحم الله الجميع.

وحجتهم:

أن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة، وما لا يرضاه الإنسان لنفسه أولى ألا يرضاه لربه.

المذهب الرابع: لا ينجُس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير المخرج عن الإطلاق.

وهو رواية المدنيين عن مالك، والمعتمد في مذهبه، واختاره من المصريين: ابن وهب؛ وإن نص مالك في بعض المواضع على كراهة الماء القليل في هذه الحالة، واعتمده بعض المتأخرين[1]، ومنهم: ابن رشد.

وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه، وكذا اختاره بعض أصحاب الشافعي.

وبه قال ربيعة، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأهل الظاهر.

وهو ظاهر قول من قال من الصحابة: الماء طهور، لا ينجسه شيء. ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وغيرهما.

---

(١) تنبيه:

قال أبو عبيد: «وأما أهل الحجاز؛ فإن العامة كانوا يحكون عنهم التوسع فيه، نحو ما روينا في الباب الأول: أنه لا ينجسه شيء؛ ورأيناهم -أو من رأينا منهم- ينكرون ذلك، وقالوا فيه نحو قول أهل العراق، غير أنه لا حد عندهم يوقتونه لهؤلاء» اهـ.

فهذا يُحمل على نحو ما تقدم عن ابن الماجشون، وإلا فمذهب أهل المدينة كما ذكر العلماء، وهو في غاية الشهرة.

وبه قال غير واحد من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

وهو اختيار ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني؛ رحم الله الجميع.

وحجتهم:

١ - العمومات المعروفة في أن الأصل في الماء الطهارة، ومنها حديث: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(١)]، وهو أصل في أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة،

---

(١) صحيح.

أخرجه أحمد (١١٥٦١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من طريق: أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد الخدري.

وسياق الترمذي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وله طرق أخرى كثيرة، فيها اختلافات كثيرة، وأجودها الطريق الذي ذكرناه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة».

وهذا الإسناد رجاله ثقات، خلا عبيد الله بن عبد الله بن رافع؛ فإنه مجهول الحال، وبه ضعف الحديثَ بعضُ أهل العلم؛ لكن الذي عليه الأكثرون: تصحيحه.

قال ابن الملقن في «البدر» (١/ ٣٨٥): «والذي يظهر: صحة الحديث مطلقا، كما صححه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجوع إليهم... لأن تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية وغش، وهم براء من ذلك» اهـ.

وانظر -إن شئت- «الإرواء» (١/ ٤٥)، و«صحيح أبي داود» (١/ ١١٠).

وقد خُصَّ منه المتغير -بالإجماع-، فبقي ما سواه على الأصل، أيًّا كان قدره.

٢- أننا متفقون على أن ورود الماء على النجاسة يزيلها، ولا فرق بين وروده عليها وورودها عليه، فلو أنها وردت عليه لزالت فيه، كما أنه لو ورد عليها أزالها؛ لما يختص به الماء من القوة الغالبة للنجاسة.

٣- أن الحكم يدور مع العلة -وجودا وعدما-، فمتى عُلم أن النجاسة قد استحالت؛ فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيرا.

*** الترجيح:**

للمسألة ثلاثة أصول: النص، والقياس، وعمل الصحابة.

*** أولا: النص:**

١- الكلُّ متفق على أن الأصل في الماء الطهارة، قليلا كان أو كثيرا، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» نص محكم في تقرير هذه الحقيقة؛ فإنه ﷺ قاله في صورة بئر راكدة، تُطرح فيها النجاسات حينا بعد حين، فدل دلالة قاطعة على أن العبرة ليست بمجرد الملاقاة؛ فلا يمكن -إذن- أن ننتقل عن هذا الأصل المحكم إلا بأصل محكم مثله.

وقد قيل: إن بئر بضاعة كانت جارية، وكانت السيول تجمع الأقذار التي سئل عنها النبي ﷺ من الطرق والأفنية، فتلقيها فيها، ولا يظن أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعمدون إلقاء النجاسات في تلك البئر.

ورُدَّ: بأنها كانت راكدة؛ لأن العلماء ضبطوها وعرَّفوها في كتب مكة والمدينة، ومن مشهور كلامهم: قول أبي داود في «سننه»: سمعت قتيبة بن سعيد، قال: «سألتُ قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها»، قال: «أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة»، قلت: «فإذا نقص؟»، قال: «دون العورة». قال أبو داود: «وقدرتُ أنا بئر

بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون». وأما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فلم نَرْوِ عنهم أنهم تعمدوا الإلقاء، وإنما كانت البئر بقرب من مكان الأقذار، وكانت تهب الريح، فتلقيها فيها.

فنحن -إذن- على الأصل المحكم: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير -مطلقا-، ومن حاول الانتقال عنه لا يصدق على أي دليل من أدلته وصف «الأصل المحكم».

٢- الحنفية القائلون بأن الماء الراكد ينجس -مطلقا- احتجوا:

أ- بالنهي عن البول في الماء الراكد، وأُجيبَ عنه: بأن بئر بضاعة كانت راكدة -كما تقدم-، وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها؛ لأنها مخالفة لتحديدهم في الفرق بين القليل والكثير؛ ويجوز أن يكون النهي في الحديث للاستقذار وسد الذريعة للتنجيس، لا أنه نَجُسَ بمجرد البول فيه.

ب- وبالأمر بغسل اليدين عند القيام من النوم؛ وقد اتفقنا على أنه في نجاسة متوهَّمة، وأن الأمر فيه للندب، فلا دلالة فيه على مطلوبهم.

جـ- وبالأمر بالتطهير من ولوغ الكلب، وهذا أقوى أدلتهم -في الحقيقة-؛ وأُجيبَ عنه: بأنه محمول على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة، يخالط اللعاب فيه الماء، ولا يخالف لونُه لونَه، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء -وإن لم تُرَ-، وليس كذلك النجاسة التي تخالف الماء في صفته، فإذا خالطت الماء، ولم تظهر فيه؛ فهذا دليل على استحالتها وزوالها، فدليلهم -إذن- أخصُّ من دعواهم.

٣- الشافعية والحنابلة القائلون بحديث القلتين: حجتهم فيه من جهة التخصيص بالمفهوم، فهل يصلح مفهوم هذا الحديث لتخصيص عموم: «إِنَّ

الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؟

قد أجيب عن ذلك بأجوبة ضعيفة، منها: نفي التخصيص بالمفهوم هنا، أو أن المنطوق مقدم.

والجواب السديد من وجوه -وهي لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ-:

أ- لو كان التحديد بالقلتين من جنس نصب الزكوات ونحوها؛ لوجب بيانه بيانا عاما متتابعا، لا يجوز إهماله حتى يتفق أن يسأل عنه سائل.

ب- حاجة الأمة ضرورية إلى معرفة الطاهر والنجس، فكيف يُحالون إلى ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟! فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون قدر القلتين، فإذا وقعت النجاسة في إناء أحدهم؛ فما يدريه أنه قلتان؟! فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة، لا يزاد عليها ولا يُنقص منها.

جـ- أن خواص العلماء -أنفسهم- اضطربوا في تقدير القلتين، وقد قيل: المراد قِلَالُ هَجَرَ -كما رواه ابن جُرَيْجٍ-، ويَدُلُّ عليه حديث ليلة الإسراء: «**رُفِعَتْ لي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فإذا نَبِقُهَا مثل قِلَالِ هَجَرَ**»[1]. ورُدَّ هذا: بأن رواية ابن جريج مرسلة، وفيها: «زعموا أنها قلال هجر»، وأنه قدَّرها بمجرد الظن، فقال: «أظن أن القلة تَسَعُ كذا»؛ فكيف يُجعل مثل هذا حدا فاصلا بين الحلال والحرام؟! وأما حديث الإسراء؛ فلا يستلزم أن النبي ﷺ كلما ذكر قُلَّة أراد قلال هجر، وقد كانوا يعرفونها، ويعرفون غيرها، والظاهر أن الإطلاق في حديث

(١) رواه البخاري (٣٥٠، ومواضع) -واللفظ له-، ومسلم (٤٣٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أَعْرَفُ عندهم، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره.

ثم اضطرب المتأخرون في تقدير القلتين من قلال هجر: فمِنْ قائل: ألف رطل -بالعراقي-، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة؛ وهل ذلك تحديد أم تقريب.

قلت: فيقال -إذن- فائدة الحديث: أن ما دون القلتين مظنة النجاسة، فيكون من باب التنبيه والاحتراز، وليس فيه أن هذا القدر ينجس قطعا بالملاقاة، كما أن قوله: «لم يحمل الخبث» ليس معناه أن القلتين فصاعدا لا تنجسان أبدا، بل الأمة مجمعة على أن هذا القدر لو تغير بالنجاسة فهو نجس، فكذلك ليس معنى الحديث أن ما دون القلتين ينجس دائما وقطعا بمجرد الملاقاة.

فإن استقام هذا التوجيه؛ وإلا فنحن مضطرون إلى الترجيح، ولا شك في ترجيح ما دل عليه الأصل، بل لو قيل: إن حديث القلتين منكر المتن لأجل الاعتراضات المتقدمة؛ لم يكن بعيدا.

*** ثانيا: القياس:**

١- قياس القائلين بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير: من أظهر القياس، بل هو الموافق للعقل الصريح، والبديهة قاضية بأن الشيء -عموما- لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، حتى يظهر أثرها واضحا فيه؛ فكيف بالماء، الذي خلقه الله طهورا، وله قوته في دفع النجاسة؟!

٢- قضية الاستحالة قياس فاصل في المسألة؛ فإن النجاسة إذا استحالت في الماء؛ فليس لها حكم.

٣- إلحاق وورود النجاسة على الماء بوروده عليها: هو من أظهر القياس؛ فإن الماء إذا ورد على النجاسة حتى أفناها؛ فكذلك الأمر -قطعا- إذ وردت هي عليه حتى تحللت فيه، والعبرة بالكمية والتأثير، فإن الماء قد يرد على النجاسة ولا يطهرها، إذا كان قليلا وكانت كثيرة، كما أن النجاسة قد ترد على الماء ولا تنجسه، إذا كانت قليلة وكان كثيرا.

وقولهم: إن الشرع فرَّق بين الأمرين، فأمر بصب الماء على النجاسة -كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد-، وأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، فدل على أن ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه.

يجاب عنه: بأنه قد تقدم توجيه حديث الولوغ.

٤- وأما الحنفية؛ فقد استقر عندهم أن الشرع دل على نجاسة الماء الراكد بمجرد الملاقاة، ثم إنهم رأوا أنهم لا يمكنهم القول بذلك -مطلقا-؛ فإن هذا الماء قد يكون كثيرا، بحيث لا يقول عاقل إنه ينجس بأدنى نجاسة تخالطه؛ ولمَّا لم يصح عندهم دليل شرعي على حد ما بين القليل والكثير؛ لجئوا إلى التحديد بالرأي، من خلال قضية الحركة التي ذكروها، ثم كان لا بد من ضبط هذه الحركة، فتخبطوا في ذلك تخبُّطًا لا ينكره منصف، حتى التحديد المشهور عندهم -عشرة أذرع في عشرة أذرع- قد اختلفوا -هم أنفسهم- في اعتماده، ولعل السبب في ذلك أنهم تنبهوا إلى شناعة القول بأن ما دون هذا القدر -وهو كبير- ينجس بوقوع نقطة بول، أو قطرة دم!

وهم -في الحقيقة- لم يعملوا بشيء من أدلتهم أصلا! فإنهم كلما استدلوا بحديث مما سبق؛ قالوا: ولا فرق فيه بين قليل وكثير؛ ثم هم يفرقون بين القليل والكثير، وبمجرد الرأي!!

فلم يُبعد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عندما قال في مناظرته للقوم: «ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة، ولا إجماعا، ولا قياسا، ولقد قلتم فيه أقاويل، لعله لو قيل لعاقل: «تَخَاطَأْ»[(١)]، فقال ما قلتم؛ لكان قد أحسن التَّخَاطُؤَ»!!

٥- وأما الشافعية والحنابلة؛ فاعتبار المشقة في حفظ الماء صحيح -في نفسه-؛ ولكنه -بمجرده- لا يكفي للقطع بتنجيس الماء القليل بمجرد الملاقاة، وقولهم -في الحقيقة- نصيٌّ بحت، لا مدخل فيه لرأي ولا قياس.

ومن المهم أيضا: معرفة أن الذين قالوا بنجاسة الماء بمجرد الملاقاة قد تناقضوا أكبر تناقض في تفريعاتهم، ولم يمكنهم طرد هذا الأصل[(٢)].

ومن المهم أيضا: معرفة أن القوم يقولون -على المعتمد عندهم-: إن الماء لا يخرج عن طَهوريته بمجرد ملاقاة الطاهر، وإن كان الماء دون القلتين؛ وهذا فيه الحجة البالغة عليهم؛ إذ لا فرق بين ملاقاة الطاهر وملاقاة النجس، فكما أن ملاقاة النجس توجب تنجيس الماء، فكذلك يجب أن تكون ملاقاة الطاهر توجب كونه غير صالح للتطهير -وخصوصا رفع الحدث-.

٦- وأما القول بالتفريق بين القليل والكثير -من غير تحديد-؛ فيستند إلى نوع من قياس صحيح، وهو: أن الماء القليل -عرفا- يتأثر بالنجاسة، دون الكثير -عرفا-.

ومع وجاهته؛ إلا أنه لا يكفي للقطع بقاعدة كلية، وهي تنجيس قليل الماء بقليل النجاسة، وإنما غايته أن يكون على سبيل الكراهة والتنزُّه، وبهذا قطع ابن عبد البر عندما حكى هذا المذهب، وقد ضعفه بعض متأخري المالكية.

(١) تَخَاطَأَ الرجل، أي: أظهر لغيره أنه مخطئ؛ انظر: «لسان العرب» (١/ ٦٥/ خطأ).

(٢) هذا يُعلم تفصيلا بالنظر في تفريعات القوم، وقد ذكر ابن القيم أمثلة له في «تهذيب السنن».

*** ثالثا: عمل الصحابة:**

واقعة الزنجي التي ذكرها الحنفية: تقدم أنها لم تثبت من قِبل إسنادها، وقد قال الشافعي: «لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا، فقالوا: ما سمعنا هذا»، وقال سفيان بن عيينة -إمام أهل مكة-: «إنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدا -لا صغيرا ولا كبِيرا- يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحدا يقول: نُزحت زمزم».

فتبين أن القول الراجح -نصًّا، ونظرًا-: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

والله أعلم بالصواب[1].

---

(١) **مراجع المسألة:**

«بدائع الصنائع» (١/ ٧٢)، «البناية» (١/ ٣٨٠)، «الكافي» (١/ ١٥٦)، «الذخيرة» (١/ ١٧٢)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٤٣)، «الحاوي» (١/ ٢٩٣، ٣٢٥، ٣٣٣)، «المجموع» (١/ ١٠٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ٨٣)، «المغني» (١/ ١٩، ٣٠)، «الإنصاف» (١/ ٥٥)، «كشاف القناع» (١/ ٣٩)، «المحلى» (١/ ١٤١)، «الأوسط» (١/ ٢٦٠)، «اختلاف الحديث» (٨ بهامش «الأم»/ ٦١١)، «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس/ ٢/ ٧١٥)، «الطُّهور» (٢٣٤)، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٧٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٢)، «سنن أبي داود» (١/ ١٨)، «سنن الترمذي» (١/ ٩٧)، «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤)، «الخلافيات» (٣/ ١٤٥)، «سنن البيهقي» (١/ ٣٩٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٠)، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦)، «التمهيد» (١/ ٣٢٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٠٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٣٩)، «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢)، «تهذيب السنن» (١/ ٧٧)، «سبل السلام» (١/ ٢٣). «السيل الجرار» (٣٧)، «نيل الأوطار» (١/ ٤٦)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/ ١٦)، «الشرح الممتع» (١/ ٤١)، «الثمر المستطاب» (٦).